

جماعة أنصار السنة المحمدية
فرع بلبيس
لجنة الدعوة

فقه

المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

الشيخ محمد محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

موضوعات الدورة:

- 1- الربا وأنواعه
- ربا الديون
- ربا البيوع
- 2- البيع بالتقسيط
- 3- العَرَبُون
- 4- بيع المراجعة
- 5- التورق
- 6- العينة
- 7- الجمع بين سلف ومعاوضة
- 8- قلب الدين
- 9- بيع الوفاء
- 10- خصم الشيكات
- 11- السندات
- 12- الصكوك الإسلامية
- 13- شهادات الاستثمار
- 14- بطاقات الائتمان
- 15- الاتجار في العملة على الإنترنت

- الغرر والقمار والميسر
- 16- مسابقات الهاتف
- 17- بطاقات التخفيض
- 18- التسويق الشبكي والمهرمي
- 19- الإيجار المنتهي بالتمليك
- 12- الاستصناع

شرح تفصيلي موثق بقرارات الجامع الفقهية

1- أسباب التحريم في المعاملات:

قال شيخ الإسلام: (فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم : دقه وجله ؛ مثل أكل المال بالباطل . وجنسه من الربا والميسر . وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبله وبيع الطير في الهواء والسملك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاكلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض . ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وإن كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله ؛ بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرّموا من دين الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم يزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) (385/28).

علة الربا:

روى مسلم (1587) عَنْ عَبْدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

روى مسلم (2917) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ).

روى مسلم (1592) عن معمر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ).

روى مسلم (1588) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا

روى مسلم (1585) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ ».

روى البخاري (2145) ومسلم (2985) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : (أَوْهَ أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّا عَيْنُ الرَّبِّا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ) .

روى البخاري (7350) ومسلم (1593) أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخوا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلت تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلًا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بتمنه من هذا وكذلك الميزان وللبخاري: وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ

قال ابن القيم : (العلة في تحريم ربا الفضل: الكيل أو الوزن مع الطعم) الاختيارات الجلية (3/47).

علة تحريم ربا الفضل:

قال شيخ الإسلام: (ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لإفنائها إلى الفساد المحقق - كما حرم قليل الخمر ؛ لأنه يدعو إلى كثيرها - مثل ربا الفضل ؛ فإن الحكمة فيه قد تخفى إذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين ؛ إلا لاختلاف الصفات . مثل : كون الدرهم صحيحا ، والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغا أو من نقد نافق ونحو ذلك ؛ ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما فلم يروا به بأسا حتى أخبرهم الصحابة الأكبر - كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما - بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل). مجموع الفتاوى (24/29).

الإجماع على تحريم القرض الربوي:

قال ابن عبد البر رحمه الله : " لا أعلم خلافا فيمن اشترط زيادة في السلف أنه ربا حرام لا يجل أكله " انتهى من "الاستذكار" (513/6).

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهبوا عن قرض جر منفعة" انتهى من "المغني" (436/6).

الشيك والقبض:

جاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة ما نصه : " بعد الدراسة والبحث قرر المجلس بالإجماع ما يلي:
" أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .
ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه " انتهى .

قرار رقم: 53 (6/4) بشأن القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

مجلة المجمع (ع 6، ج 1 ص 453)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ،
قرر ما يلي :

أولاً : قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً . وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها .
ثانياً : إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً :

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية :

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية .
ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل .

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى ، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية .

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغترة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي .

2- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (13 / 448) : " وقبض الشيك أو ورقة الحوالة حكمه حكم القبض في المجلس " انتهى.

2- البيع بالتقسيط:

قرار مجمع الفقه رقم: 51 (6 / 2)

مجلة المجمع (ع 6 ج 1 ص 193 وع 7 ج 2 ص 9)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-

23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط ، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

أولاً : تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وثمنه بالأقساط ومدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل . فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً .

ثانياً : لا يجوز شرعاً، في بيع الأجل، التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطها بالفائدة السائدة .

ثالثاً : إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم .

رابعاً : يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء .

خامساً : يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد .

سادساً : لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة " انتهى .

قرار رقم: 64 (7/2)

بشأن البيع بالتقسيط

مجلة المجمع (ع 6، ج 1 ص 193 والعدد السابع ج 2 ص 9)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12
ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار 51
(6/2) بشأنه،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي :

أولاً : البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل .

ثانياً : الأوراق التجارية (الشيكات-السندات لأمر-سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين
بالكتابة .

ثالثاً : إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

رابعاً : الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة
شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية
. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية .

خامساً : يجوز اتفاق المتدائنين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط
المستحقة عليه ما لم يكن معسراً .

سادساً : إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الخط منه
للتعجيل بالتراضي .

سابعاً : ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار : ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه
نقداً أو عيناً .

3- العربون

جاء في "الموسوعة الفقهية" (93 /9) : " العربون بفتحين كحلزون ، والعربون وزان عصفور ، لغة فيه .
والعربان بالضم لغة ثالثة، بوزن القربان. وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب.
وفي الاصطلاح الفقهي : أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر ، على أنه إن أخذ السلعة ،
احتسب به من الثمن ، وإن لم يأخذها فهو للبائع" انتهى.

قرار رقم: 72 (8/3) بشأن بيع العربون

مجلة المجمع (ع 8، ج 1 ص 641)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من

1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون ،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

1- المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة

احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع .

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع . ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين

في مجلس العقد (السلم) أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصراف) ولا يجري في المراجعة للآمر

بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة .

2- يجوز بيع العربون إذا قُيدت فترة الانتظار بزمن محدود . ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم

الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء .

والله أعلم) انتهى.

4- بيع المراجعة:

طلب الإنسان من شركة مثلاً أن تشتري سلعة ، ثم تبيعها له بثمن مقسط ، يسمى بيع المراجعة للآمر

بالشراء ، وهو جائز بشرطين:

الأول: أن تقوم الشركة بشراء السلعة لنفسها ، قبل أن تبيعها على العميل.

الثاني: أن تقبض الشركة السلعة قبل بيعها على العميل .

وإذا خلت المعاملة من هذين الأمرين أو من أحدهما كانت معاملة محرمة.

فقد ورد النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك ، وعن بيع ما ليس عنده ، وعن بيع السلع قبل قبضها :

فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (لا تبع ما ليس عندك) رواه أبو

داود (3503) والنسائي (4613) والترمذي (1232) وابن ماجه (2187) وصححه الألباني في

صحيح أبي داود.

وروى أحمد(15399) والنسائي (4613) أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي

أَشْتَرِي بِيُوعًا فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يُحَرِّمُ عَلَيَّ قَالَ : (فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بِيْعًا فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ) وصححه

الألباني في صحيح الجامع برقم : 342

وأخرج الدارقطني وأبو داود (3499) عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه نهي أن تباع السلع حيث تباع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم " والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود .
وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) رواه البخاري (2132) ومسلم (1525) ، وزاد : قال ابن عباس : " وأحسب كل شيء مثله " أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك .

وبناء على ذلك : فليس للشركة أن تباع السيارة حتى تقبضها . وقبض كل شيء بحسبه ، فقبض السيارة : أن تنقل من محلها ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وما ينقل : مثل الثياب والحيوان والسيارات وما أشبه ذلك يحصل بنقلها ؛ لأن هذا هو العرف " انتهى من "الشرح الممتع" (381/8).
وهذا هو القول الراجح في المسألة ، أن لا يجوز بيع السلع قبل قبضها ، لا فرق في ذلك بين الطعام وغيره ، وهو مذهب الشافعي ، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ، ورواية عن أحمد .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (123/9) : " وقد ذهب الفقهاء مذاهب في بيع المبيع قبل قبضه : فمذهب الشافعية ، وهو قول أبي يوسف الأول ، وقول محمد ، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد : أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه ، سواء أكان منقولاً أم عقاراً ، وإن أذن البائع ، وقبض الثمن . وذلك لحديث { حكيم بن حزام رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : إني اشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها ، وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه } وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك } . ومعنى { ربح ما لم يضمن } ربح ما يبيع قبل القبض . مثل : أن يشتري متاعاً ، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع باطل ، ورجحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض . ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم } . والمراد بجوز التجار : وجود القبض ، كما في الحديث قبله . ولضعف الملك قبل القبض ، لانفساخ العقد بتلفه . وهذا هو المعنى الذي علل به الشافعية النهي عن البيع قبل القبض . وعلل الحنابلة ، عدم الجواز على هذه الرواية التي اختارها ابن عقيل من أئمتهم ، بأنه لم يتم الملك عليه ، فلم يجوز بيعه ، كما لو كان غير متعين ، وكما لو كان مكيلاً أو موزوناً . ومذهب الحنفية أنه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ، ولو كان من بئعه ، وذلك للحديث المذكور برواياته ، فإنه منهي عن بيع المبيع قبل قبضه . ولأن في البيع قبل القبض غرر انفساخ العقد الأول ، على تقدير هلاك المبيع في يد البائع ، وإذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد ، فيتبين أنه باع ما لا يملك ، والغرر حرام غير جائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم { نهي عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر } . ولا يفرق الحنفية في ذلك بين الطعام وبين غيره من المنقولات ، وذلك : لقول ابن عباس كما تقدم آنفاً : ولا أحسب كل شيء

إلا مثله ، أي مثل الطعام . وعضد قول ابن عباس ما روي عن ابن عمر ، قال : " ابتعت زيتا في السوق ، فلما استوجبت ، لقيني رجل ، فأعطاني فيه رجحا حسنا ، فأردت أن أضرب على يده (أي أن أقبل إيجابه ، وأتفق على العقد) فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوزه إلى رحلك ، { فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم } ... وأجاز الشيخان من الحنفية - أبو حنيفة وأبو يوسف - بيع العقار قبل قبضه استحسانا ، وذلك استدلالا بعمومات حل البيع من غير تخصيص ، ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد . ولأنه لا يتوهم انفساخ العقد في العقار بالهلاك ، بخلاف المنقول . ولأن العقار مقدور التسليم ، ولا يرد عليه الهلاك إلا نادرا بغلبة الماء والرمل ، والنادر لا يعتد به ... وخالف الإمام محمد ، فلم يجر بيع العقار أيضا قبل قبضه ، وهو قول أبي يوسف الأول ، وقول الشافعي كما قدمنا ، وذلك لإطلاق الحديث ، وقياسا على المنقول " انتهى .

قرار مجمع الفقه رقم: 40-41 (5/2 و 5/3)

بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء

مجلة المجمع (ع 5 ، ج 2 ص 753 و 965) .

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م،

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد ، والمراجعة للآمر بالشراء ، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما

قرر ما يلي :

أولاً : أن بيع المراجعة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعاً ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

ثانياً : الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد ، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

ثالثاً : المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المراجعة بشرط الخيار للمتواعدين ، كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لأن المواعدة الملزمة في بيع المراجعة تشبه البيع نفسه ، حيث

يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي عن بيع الإنسان ما ليس عنده .

توكيل العميل في بيع المراجعة:

جاء في إجابة مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) لاستفسارات البنك الإسلامي للتنمية:

" بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن :

أولاً : إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .
ثانياً : إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك "

المخازير المتعلقة بالبيع بالتقسيط أو ببيع المراجعة ، أهمها ما يلي :

- 1- أن يبيع الإنسان ما لا يملك
- 2- أن يبيع التاجر ما اشتراه قبل قبضه .
- 3- أن يبيع السلعة في محل بائعها الأول .
- 4- أن يشترط غرامة على التأخير في السداد .
- 5- أن يتفقا عند العقد على (ضع وتعجل).
- 6- أن يكون دور التاجر هو التمويل فقط، فلا يشتري السلعة لنفسه شراء حقيقيا، بل يدفع المال بدلا عن العميل ... مقابل الفائدة .
- 7- أن يأخذ التاجر الشيكات المؤجلة ويعطيها للبنك ليحصل على النقد.
- 8- أن يلجأ التاجر إلى قلب الدين، في حالة تعسر المشتري في السداد.
- 9- أن يستحل العربون، عند رجوع المشتري عن وعده.
- 10- أن يحتفظ البائع بملكية السلعة، حتى تسدد الأقساط.
- 11- ما يسمى بنظام الشرائح والفئات

5- التورق:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (147 / 14): " التورق مصدر تورق ، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق ، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة ، وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة . والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد .

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة ، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

حكم التورق :

جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة ؛ لعموم قوله تعالى : { وأحل الله البيع } ولقوله صلى الله عليه وسلم - لعامله على خير : (بيع الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم جنيا) ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته . وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني .

وقال ابن الهمام : هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم لأنه بيع المضطر والمذهب عند الحنابلة إباحته " انتهى .

6- العينة:

جاء في الموسوعة الفقهية (95 / 9): " العينة بكسر العين . معناها في اللغة : السلف . يقال : اعتان الرجل : إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة ، أو اشترى بنسيئة - كما يقول الرازي . وقيل : لهذا البيع عينة ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (أي من البائع) عينا ، أي نقدا حاضرا . والكمال بن الهمام يرى أنه سمي بيع العينة : لأنه من العين المسترجعة . واستحسن الدسوقي أن يقال : إنما سميت عينة ، لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه ، على وجه التحيل ، بدفع قليل في كثير " انتهى .

وفيها أيضا (72 / 22): " بيع السلعة بثمن ، إلى أجل ، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن ، وهي حرام عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى الربا " انتهى .

أو هي : أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيعها لنفس البائع - بثمن حال أقل .

عكس العينة :

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " مسألة: عكس مسألة العينة، أن أبيع عليه شيئا نقدا بثمن ثم اشتريه منه مؤجلا بأكثر .

مثاله: أن أبيع عليه السيارة بعشرين ألفا نقداً، ثم أشتريها منه بخمسة وعشرين إلى سنة، فهل هذا جائز؟
ظاهر كلام المؤلف: «لا بالعكس» أنه يجوز، لأن محذور الربا فيها بعيد، لكن فيها عن أحمد روايتان:
— رواية أنها كمسألة العينة فلا تجوز.

— ورواية أنه جائز بلا حيلة.

والصحيح الجواز إلا إذا علمنا أنها حيلة " الشرح الممتع (8/ 214).

7- الجمع بين سلف ومعاوضة:

عن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبَّعُ)
رواه الترمذي (1234) وأبو داود (3504) والنسائي (4611) ، وصححه الترمذي وابن عبد البر
والألباني .

والمقصود: اشتراط عقد البيع في عقد القرض أو العكس .

قال الدكتور عبد الله بن محمد العمراني: " اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في
عقد القرض " .

ثم ذكر من الأدلة على ذلك الحديث السابق ، وقال: " والحديث يدل على عدم جواز الجمع بين القرض
والبيع في عقد واحد ، وهو يشمل بعمومه عدم جواز اشتراط عقد القرض في عقد البيع ...

الدليل الثاني: أن اشتراط عقد البيع في عقد القرض ذريعة إلى الزيادة في القرض لأنه ربما يجايبه في الثمن من
أجل القرض فيكون قرضاً جارياً لمنفعة مشروطة فيكون ربا ، وهذه من الذرائع المتفق على منعها وسدها "

انتهى من "المنفعة في القرض" ص 207

وقد نقل حفظه الله نقولا كثيرة عن أهل العلم في تقرير هذه المسألة ، منها قول القرافي في الفروق (3/

226): " وإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين ، وتحريمهما مجتمعين لذريعة الربا " . وقول ابن

قدامة في المغني (6/ 217): " ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه فهو محرم

... ولا أعلم فيه خلافا " . وقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (33/ 295): " كل

قرض جر منفعة فهو ربا ، مثل أن يبايعه أو يؤاجره ، ويجايبه في المبايعه لأجل قرضه ، قال النبي صلى الله
عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع) " .

الجمع بين سلف ومعاوضة

الجمع بين سلف وشركة

8- قلب الدين:

قرار رقم: 101(11/4)[1] بشأن بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية

في مجال القطاع العام والخاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص"، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواضيع المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم 60(6/11) بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 17 - 23 شعبان 1410هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم 7/2/64 بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 مايو 1992م " انتهى

قرار رقم: 158 (17/7) بشأن بيع الدين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 - 28 حزيران (يونيو) 2006م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع الدين، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

اطلاعه على قرار المجمع رقم: 101(11/4) بشأن موضوع: بيع الدين وسندات المقارضة، والذي نص على أنه "لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه... الخ"،

وبعد الاطلاع أيضاً على قرار الجمع رقم: 139(15/5) بشأن موضوع بطاقات الائتمان، والذي ذكر "أن على المؤسسات المالية الإسلامية تجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه كفسخ الدين بالدين"، قرر ما يلي:

أولاً: يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كسواء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

(1) بيع الدائن دينه لغير الدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(2) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

كما يوصي بإعداد دراسات معمقة لاستكمال بقية المسائل المتعلقة بهذا الموضوع وتطبيقاته المعاصرة. والله أعلم".

9- سداد الدين بعملة أخرى:

قرار مجمع الفقه في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيحوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم

1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م،:

"ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن الجمع برقم 50 (6/1) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تُدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً : الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها ."

10- خصم الأوراق التجارية :

قال الدكتور علي السالوس حفظه الله : " هذه صورة أخرى من صور الإقراض التي تقوم بها البنوك الربوية ، فالأوراق التجارية صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، ويقبلها العرف التجاري أداة لتسوية الديون ... ويقصد بالخصم أو القطع : دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معين يمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق ، مضافا إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل " إلى أن قال : " أما الفائدة التي يأخذها البنك فهي نظير الإقراض ، ولذلك تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية وموعد الاستحقاق ، فإن افترضنا أن الورقة التجارية قيمتها ألف جنيه ، وموعد السداد بعد شهر ، واحتاج صاحبها إلى قيمتها في الحال ، فإن البنك يعطيه مثلا تسعمائة وخمسين محتسبا فائدة قدرها خمسون جنيها ، فكأنه أقرضه تسعمائة وخمسين ، ويسترد البنك دينه بعد شهر بزيادة خمسين ، وهي بلا شك زيادة ربوية محرمة " انتهى من "الاقتصاد الإسلامي" (1/199).

11- السندات :

قرار رقم: 60 (6/11) بشأن السندات

مجلة المجمع (ع 6، ج 2 ص 1273 ع 7 ج 1 ص 73)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-

23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة الأسواق المالية المنعقدة في الرباط 20 -

24 ربيع الثاني 1410 هـ / 20 - 24 / 10 / 1989 م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي

للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ،

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق ،

مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند ، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع

بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً ،

قرر ما يلي :

أولاً : إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول ، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة . ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً .

ثانياً : تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات .

ثالثاً كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين ، أو لبعضهم لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار .

رابعاً : من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون للملكية فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً . ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30 (4/5) لهذا الجمع بشأن سندات المقارضة .

والله أعلم" انتهى.

12- الصكوك الإسلامية

قرار رقم: 30 (4/5) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

مجلة الجمع (ع 4، ج 3 ص 1809)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23

جمادى الآخر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار ، والتي كانت حصيلة

الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ

6-9 محرم 1408هـ الموافق 2-8 أيلول 1987م تنفيذاً للقرار رقم (3/10) المتخذ في الدورة الثالثة

للمجمع وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية ،

وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه ،

للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل،

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها ،

قرر ما يلي :

أولاً : من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة :

1- سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه ، بنسبة ملكية كل منهم فيه . ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة .

2- الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية :

العنصر الأول :

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله ، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته .

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها ، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة .

العنصر الثاني :

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحدها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك ، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة .

ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية .

العنصر الثالث :

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية :

1- إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتُطبق عليه أحكام الصرف .

2- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون .

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع . أما إذا كان الغالب

نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على الجمع في الدورة القادمة .

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة .

العنصر الرابع :

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس .

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية... .

4- لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل

7- يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة . وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب " انتهى مختصراً.

13- شهادات الاستثمار:

شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية بأنواعها الثلاثة (أ) و (ب) و (ج) كلها محرمة . وهذه الشهادات عبارة عن سندات دين بفائدة ، وهي تختلف باختلاف نوعها ، فشهادات استثمار الفئة (أ) تكون فائدتها نسبة مئوية ، وتضاف هذه الفائدة إلى أصل قيمة الشهادة ، إلى أن ينتهي أجل الشهادة بعد عشر سنوات .

وشهادات استثمار الفئة (ب) لها فوائد محددة ، وتصرف كل شهر ، أو ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر ، حسب الاتفاق مع البنك ، مع بقاء رأس المال الذي لا يتعرض للنقص . وكلا النوعين محرّم ، وهما قروض مضمونة مع فائدة مضمونة ، وليستا من المضاربة في شيء ، ولو كانت مضاربة لكانتا مضاربة فاسدة .

والشرع لا يبيح مضاربة يضمن فيها صاحب المال ماله ، ولا يعطي فيها العامل صاحب المال مبلغاً محدد

وشهادات استثمار الفئة (ج) ليس فيها فائدة محدّدة ، وله أن يسترد قيمتها متى شاء ، وهي تخوله الدخول في سحب دوري يجري على أرقام تلك الشهادات ، وهذا السحب مشروط في العقد مع المشترك ، بحيث أنه لولا هذا السحب لم يدخل في هذا البرنامج من الشهادات وهذا ما يجعل حكمها أنّها ربوية كأختيها ، وهي داخلة أيضاً في قاعدة : " كل قرض جرّ منفعة : فهو ربا .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة:

يصدر " البنك الأهلي المصري " شهادات استثمار (المجموعة ج) وهي عبارة عن شهادات تشتري من البنك ، ويجري السحب عليها (الشهادة المشتراة) شهرياً ، والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال ، مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك ، وأخذ قيمتها في أي وقت شاء ، فما حكم الشرع في هذا المبلغ الطائل من المال الذي يفوز به صاحب الشهادة الراجعة ؟
فأجابوا:

" إذا كان الواقع كما ذكر؛ فهذه المعاملة من الميسر (القمار) ، وهو من كبائر الذنوب ؛ لقوله تعالى :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ .)

فعلى من يتعامل به أن يتوب إلى الله ، ويستغفره ، ويجتنب التعامل به ، وعليه أن يتخلص مما كسبه منه ، عسى الله أن يتوب عليه " انتهى .
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

"فتاوى اللجنة الدائمة " (13 / 301) .

14- بطاقات الائتمان:

قرار رقم: 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية

مجلة المجمع (ع 6 ، ج 2 ص 1273 والعدد السابع ج 1 ص 73 والعدد التاسع ج 2 ص 5)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم ، الاختيارات ، السلع ، بطاقة الائتمان ،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله ،

قرر ما يلي :

... رابعاً : بطاقة الائتمان :

أ- تعريفها :

... بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع . ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف . ولبطاقات الائتمان صور :

-منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة . ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية .
-ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة . ومنها ما لا يفرض فوائد .

- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً .

ب- التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان :

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة .

والله أعلم " انتهى .

قرار رقم: 108 (12/2) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى غرة رجب 1421 هـ (23-28 سبتمبر 2000م) .

بناء على قرار المجلس رقم 7/1/65 في موضوع : (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة .

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم 10/4/102 ، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين ، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم 7/1/63 الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه :

مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر ، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية ، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة ، وبعضها لا يفرض فوائد .

قرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني .
ثانياً : يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين .
ويتفرع على ذلك :

أ — جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه .

ب — جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه ، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد .

ثالثاً : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة .
وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لأنها من الربا المحرم شرعاً ، كما نص على ذلك الجمع في قراره رقم 13 (2/10) و 13 (3/1) .

رابعاً : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة والله سبحانه وتعالى أعلم " انتهى .

15- المتاجرة بالهامش:

قرار من مجمع الفقه الإسلام برابطة العالم الإسلامي :

" الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، سيدنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي ، في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 10-14/3/1427هـ الذي يوافق 8-12 إبريل 2006م ، قد نظر في موضوع : (المتاجرة بالهامش ، والتي تعني (دفع المشتري [العميل] جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراؤه يسمى

[هامشاً] ، ويقوم الوسيط [مصرفاً أو غيره] ، بدفع الباقي على سبيل القرض ، على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط ، رهناً بمبلغ القرض .

وبعد الاستماع إلى البحوث التي قدمت ، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع ، رأى المجلس أن هذه المعاملة تشتمل على الآتي :

المتاجرة (البيع والشراء بهدف الربح) ، وهذه المتاجرة تتم غالباً في العملات الرئيسية ، أو الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ، أو بعض أنواع السلع ، وقد تشمل عقود الخيارات ، وعقود المستقبلات ، والتجارة في مؤشرات الأسواق الرئيسية .

القرض ، وهو المبلغ الذي يقدمه الوسيط للعميل مباشرة إن كان الوسيط مصرفاً ، أو بواسطة طرف آخر إن كان الوسيط ليس مصرفاً .

الربا ، ويقع في هذه المعاملة من طريق (رسوم التبييت) ، وهي الفائدة المشروطة على المستثمر إذا لم يتصرف في الصفقة في اليوم نفسه ، والتي قد تكون نسبة مئوية من القرض ، أو مبلغاً مقطوعاً .

السمسرة ، وهي المبلغ الذي يحصل عليه الوسيط نتيجة متاجرة المستثمر (العميل) عن طريقه ، وهي نسبة متفق عليها من قيمة البيع أو الشراء .

الرهن ، وهو الالتزام الذي وقعه العميل بإبقاء عقود المتاجرة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض ، وإعطائه الحق في بيع هذه العقود واستيفاء القرض إذا وصلت خسارة العميل إلى نسبة محددة من مبلغ الهامش ، ما لم يحم العميل بزيادة الرهن بما يقابل انخفاض سعر السلعة .

ويرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية :

أولاً : ما اشتملت عليه من الربا الصريح ، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض ، المسماة (رسوم التبييت) ، فهي من الربا المحرم ، قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ 278 فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ 279) [البقرة] .

ثانياً : أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة) ، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((لا يجل سلف وبيع ...)) الحديث رواه أبو داود (384/3) والترمذي (526/3) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم .

ثالثاً : أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً ، ومن ذلك :

المتاجرة في السندات ، وهي من الربا المحرم ، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (60) في دورته السادسة .

المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز ، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة 1415هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم ، أو بعض معاملاتها ربا .
بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف .

التجارة في عقود الخيار وعقود المستقبلات ، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (63) في دورته السادسة ، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً ، لأن العقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه .. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر .

أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك ، ويبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً .
رابعاً : لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة ، وخصوصاً العميل (المستثمر) ، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة . لأنها تقوم على التوسع في الديون ، وعلى المجازفة ، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات ، واحتكار ونجس وتقلبات قوية وسريعة للأسعار ، بهدف الشراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة ، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل ، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً ، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة .
ويوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته ، ولا تحدث آثار اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها ، والله ولي التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين " انتهى من "مجلة المجمع الفقهي الإسلامي" العدد 22 ص 229

الفوركس الإسلامي!

المتاجرة بالهامش أو بنظام الفوركس صدر فيها قرار من مجمع الفقه الإسلامي بالتحريم والمنع ، وينظر نص القرار في جواب السؤال رقم 106094 وما جاء في القرار من أسباب التحريم ، لم يسلم ما سمي بالفوركس الإسلامي! من أكثره .

فأسباب التحريم التي ذكرها المجمع :

1- " أولاً : ما اشتملت عليه من الربا الصريح ، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض ، المسماة (رسوم التبييت) ، فهي من الربا المحرم " .

فإلغاء بعض المؤسسات التي تتعامل بالمارجن هذه الرسوم ، لا يعني حل معاملتها ، لبقاء المحاذير التالية :
2- الجمع بين سلف ومعاوضة ، وقد ذكرت أنهم لا يقرضونك مجاناً ، وإنما لتشتري وتبيع من خلالهم ، فيستفيدون الفرق .

جاء في قرار الجمع : " ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه ، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة) ، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع ، المنهي عنه شرعاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل سلف وبيع ...) الحديث رواه أبو داود (384/3) والترمذي (526/3) وقال : حديث حسن صحيح . وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه ، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم .

3- عدم حصول القبض فيما يشترط فيه القبض ، كبيع العملات ، والذهب والفضة ، وهذا من ربا النسئة .

قال الجمع : " بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجيز التصرف " .

4- الإضرار بالاقتصاد ، وفي قرار الجمع : " رابعاً : لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة ، وخصوصاً العميل (المستثمر) ، وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة . لأنها تقوم على التوسع في الديون ، وعلى المجازفة ، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات ، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار ، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة ، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل ، إضافة إلى تحويل الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً ، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضرار فادحة . " انتهى .

فما يسمى بالفوركس الإسلامي ! سلم من محذور واحد وهو رسوم التبييت ، لكنه لم يسلم من الجمع بين السلف والمعاوضة ، ومن محذور تأخير القبض ، ومن الإضرار بالاقتصاد .

16- مسابقات الهاتف

قرار رقم: 127 (14/1) بشأن موضوع بطاقات المسابقات
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) في الفترة من 8-13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق 11-16 كانون الثاني (يناير) 2003 م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات المسابقات) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله

قرر ما يلي :

أولا : تعريف المسابقة :

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام بعوض (جائزة) ، أو بغير عوض (جائزة)
ثانيا : مشروعية المسابقة

1— المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص ، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم

2— المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية :

أ— أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة .

ب— ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين .

ج— أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتمدة شرعا .

د— ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم

ثالثا : بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعا ؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر

رابعا : المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم من أمور مادية أو معنوية حرام ؛ لعدم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر

خامسا : دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعا إذا كان المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز ، منعا لأكل أموال الناس بالباطل .

سادسا : لا مانع من الاستفادة مقدمي الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة ، شريطة ألا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين ، وألا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين " انتهى .

17- بطاقات التخفيض:

صدر عن المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة قرار بتحريم التعامل بهذه البطاقات ، ومما جاء فيه :

" بعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة في الموضوع والمناقشات المستفيضة قرّر : عدم جواز إصدار بطاقات التخفيض المذكورة أو شرائها ، إذا كانت مقابل ثمن مقطوع أو اشتراك سنوي ؛ لما فيها من الغرر ؛ فإن

مشتري البطاقة يدفع مالا ولا يعرف ما سيحصل عليه مقابل ذلك ؛ فالغرم فيها متحقق يقابله غنم مُحتمل ."

وكذلك صدر عن اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى بتحريم التعامل بهذا النوع من بطاقات التخفيض ، وبه أفتى كل من الشيخين : ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى ، وينظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (6 /14) ، "فتاوى الشيخ ابن باز" (58 /19) ، "لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين" (9 /53).

18- التسويق الهرمي والشبكي:

التسويق الهرمي ، ظاهرة منتشرة اليوم ، ولا يكاد يسلم الداخل فيها من المقامرة ، أو مساعدة المقامرين ، وبيان ذلك أن من دفع المال ، وليس له غرض حقيقي في السلعة ، لكن أراد المكافأة والربح الناتج عن اشتراك الزبائن عن طريقه ، فهو مقامر ؛ فقد يخسر ماله الذي دفع ، وقد يأخذ أضعافه في حال استطاعته إقناع الآخرين بالشراء.

فتوى اللجنة الدائمة في شركة بنزاس وهبة الجزيرة وشركات التسويق الهرمي

وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة عن عمل شركات التسويق الهرمي أو الشبكي مثل شركة (بنزاس) و (هبة الجزيرة) والتي يتلخص عملها في إقناع الشخص بشراء سلعة أو منتج على أن يقوم بإقناع آخرين بالشراء ، ليقنع هؤلاء آخرين أيضا بالشراء وهكذا ، وكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر تبلغ آلاف الريالات ، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء ، وهذا ما يسمى التسويق الهرمي أو الشبكي .

الحمد لله

أجابت اللجنة على السؤال السابق بالتالي :

أن هذا النوع من المعاملات محرم ، وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج ، فالعمولات تصل إلى عشرات الآلاف ، في حين لا يتجاوز ثمن المنتج بضع مئات ، وكل عاقل إذا عرض عليه الأمران فسيختار العمولات ، ولهذا كان اعتماد هذه الشركات في التسويق والدعاية لمنتجاتها هو إبراز حجم العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها المشترك ، وإغراؤه بالربح الفاحش مقابل مبلغ يسير هو ثمن المنتج ، فالمنتج الذي تسوقه هذه الشركات مجرد ستار وذريعة للحصول على العمولات والأرباح ، ولما كانت هذه هي حقيقة هذه المعاملة ، فهي محرمة شرعا لأمر:

أولاً : أهما تضمنت الربا بنوعيه ، ربا الفضل و ربا النسيئة ، فالمشترك يدفع مبلغا قليلا من المال ليحصل على مبلغ كبير منه ، فهي نقود بنقود مع التفاضل

والتأخير ، وهذا هو الربا المحرم بالنص والإجماع ، والمنتج الذي تباعه الشركة على العميل ما هو إلا ستار للمبادلة ، فهو غير مقصود للمشارك ، فلا تأثير له في الحكم .

ثانيا : أهما من الغرر المحرم شرعا ، لأن المشترك لا يدري هل ينجح في تحصيل العدد المطلوب من المشتركين أم لا ؟ والتسويق الشبكي أو الهرمي مهما استمر فإنه لا بد أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها ، ولا يدري المشترك حين انضمامه إلى الهرم هل سيكون في الطبقات العليا منه فيكون رابحا ، أو في الطبقات الدنيا فيكون خاسرا

؟ والواقع أن معظم أعضاء الهرم خاسرون إلا القلة القليلة في أعلاه ، فالغالب إذن هو الخسارة ، وهذه هي حقيقة الغرر ، وهي التردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما ، وقد فهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر ، كما رواه مسلم في صحيحه .

ثالثا : ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل ، حيث لا يستفيد من هذا العقد إلا الشركة ومن ترغب إعطائه من المشتركين بقصد خدع الآخرين ، وهذا الذي جاء النص بتحريمه

في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) النساء/29

رابعا : ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس على الناس ، من جهة إظهار المنتج وكأنه هو المقصود من المعاملة والحال خلاف ذلك ، ومن جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقق غالبا ، وهذا من الغش المحرم شرعا ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من غش فليس مني) رواه مسلم في صحيحه وقال أيضا : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) متفق عليه .

وأما القول بأن هذا التعامل من السمسرة ، فهذا غير صحيح ، إذ السمسرة عقد يحصل السمسار بموجبه على أجر لقاء بيع السلعة ، أما التسويق الشبكي فإن المشترك هو الذي يدفع الأجر لتسويق المنتج ، كما أن السمسرة مقصودها تسويق السلعة حقيقة ، بخلاف التسويق الشبكي فإن المقصود الحقيقي منه هو تسويق العمولات وليس

المنتج ، ولهذا فإن المشترك يسوق لمن يسوق لمن يسوق ، هكذا بخلاف السمسرة التي يسوق فيها السمسار لمن يريد السلعة حقيقة ، فالفرق بين الأمرين ظاهر .

وأما القول بأن العمولات من باب الهبة فليس بصحيح ، ولو سلم

فليس كل هبة جائزة شرعا ، فالهبة على القرض ربا ، ولذلك قال عبد الله بن سلام لأبي بردة رضي الله عنهما : (إنك في أرض ، الربا فيها فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قن فإنه ربا) رواه البخاري في الصحيح .

والهبة تأخذ حكم السبب الذي وجدت لأجله ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام - في العامل الذي جاء يقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فقال عليه الصلاة والسلام : (أفلا جلست في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا ؟) متفق عليه .

وهذه العمولات إنما وجدت لأجل الاشتراك في التسويق الشبكي ،
فمهما أعطيت من الأسماء ، سواء هدية أو هبة أو غير ذلك ، فلا يغير ذلك من حقيقتها وحكمها شيئا .
ومما هو جدير بالذكر أن هناك شركات ظهرت في السوق سلكت في تعاملها مسلك التسويق الشبكي أو الهرمي مثل شركة (سمارتس واي) وشركة (جولد كويست) وشركة (سفن دايموند) وحكمها لا يختلف عن الشركات السابق ذكرها ، وإن اختلفت عن بعضها فيما تعرضه من منتجات .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى رقم (22935) وتاريخ 1425/3/14هـ .

19- الإيجار المنتهي بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهو عقد منه الجائز ومنه الممنوع ، ومن الصور الجائزة :

- 1- أن يقترن بعقد الإجارة وعدُّ بالبيع ، ثم إذا انتهت الإجارة أجرى الطرفان عقد البيع .
 - 2- أن يقترن عقد الإجارة بوعده بالهبة بعد سداد كامل الأجرة .
 - 3- أن يقترن عقد الإجارة بعقد هبة للعين معلقا على سداد كامل الأجرة .
- وفي الصورة الأولى والثانية يلزم إبرام عقد التمليك مستقبلا ؛ لأن الملكية لا تنتقل بالوعد ، كما أنه لا يصح إجراء عقد البيع المعلق أو المستقبلي .

جاء في "المعايير الشرعية" ص 142 : " وفي جميع حالات التمليك عن طريق الوعد بالهبة أو بالبيع لابد من إبرام عقد التمليك عند تنفيذ الوعد ولا تنتقل ملكية العين تلقائيا بمجرد وثيقة الوعد الأولى " انتهى .
ويشترط في عقد الإجارة - سواء انتهى بالتمليك أم لا - أن يكون ضمان العين المستأجرة على مالكةا (المؤجر)، وأن تكون الصيانة غير التشغيلية ، وقطع الغيار عليه أيضا ، وكذلك التأمين ، سواء كان تأميناً جزئياً أو شاملاً ، وللمالك أن يراعي ذلك في أجرته ، فيزيد في الأجرة مراعيًا نفقات الصيانة وأقساط التأمين .

ولا يضمن المستأجر شيئاً في العين المستأجرة إلا بالتعدي أو التفريط .

وهذه الأمور جاء منصوصاً عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

وجاء في قرار هيئة المعايير الشرعية ص 138 : " العين المؤجرة تكون على ضمان المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعدُّ أو تقصير . ويجوز له أن يؤمن عليها عن طريق التأمين المشروع كلما كان ذلك

ممكنا . ونفقة التأمين على المؤجر ، ويمكن أخذها في الاعتبار ضمنا عند تحديد الأجرة ، ولكن لا يجوز له تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعا عند تحديد الأجرة . كما يمكن للمؤجر أن يوكل المستأجر بالقيام بإجراء التأمين على حساب المؤجر " انتهى .
فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج في المعاملة .

وإذا اشترطت الشركة أن الصيانة على المستأجر ، فهذا شرط فاسد ، وقد ذهب بعض المعاصرين إلى أنه مع فساده لا يفسد العقد ، وذهب آخرون إلى إفساده العقد لأنه يفضي إلى جهالة الأجرة .
فتحصل من ذلك أنه يشترط لصحة العقد أمور :

1- أن يكون ضمان العين على المالك لا على المستأجر .

2- أن تكون الصيانة - غير التشغيلية - على المالك خلال مدة الإجارة كلها .

3- أنه لا يجوز إلزام المستأجر بالتأمين ، بل التأمين على المالك .

وهذه الأمور جاء منصوصا عليها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

ومما ورد فيه بشأن الضمان : " أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر ، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من غير ناشئ من تعدد المستأجر ، أو تفريطه ، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة ."

ومما ورد بشأن التأمين : " إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر ."

ومما ورد في القرار بشأن الصيانة : " تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة ."

وأما الصيانة التشغيلية ، ويراد بها ما تحتاجه الآلة للاستمرار في العمل كالزيت ونحوه ، فهذه تكون على المستأجر .

واشترط الصيانة على المستأجر يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب .
جاء في "الموسوعة الفقهية" (286/1) : "ولا يجوز اشتراط صيانة العين على المستأجر ، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة ، فتفسد الإجارة بهذا الاشتراط باتفاق المذاهب" انتهى .

كما أن اشتراط ذلك يجعل الإجارة غير حقيقية بل ساترة للبيع ، وهو بيع لا يصح لأنه مؤقت بمدة .

هامش الجدية:

أما دفع مبلغ مقدم قبل إجراء عقد الإجارة ، أو قبل تملك الشركة للشاحنة ، ويسمى هامش الجدية ، فإن كان يرد إلى الزبون في حال عدم استئجاره ، فلا بأس .

وجوز بعض أهل العلم أن يخصم منه مقدار الضرر الفعلي المترتب على نكوله ورجوعه عن الاستئجار .

جاء في "المعايير الشرعية" ص 134 : " يجوز للمؤسسة أن تطلب من الواعد بالاستئجار أن يدفع مبلغاً محدداً إلى المؤسسة تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات، بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي بحيث يتم - عند نكول العميل - تحميل الواعد الفرق بين تكلفة العين المراد تأجيرها ومجموع الأجرة الفعلية التي يتم تأجير العين على أساسها للغير، أو تحميله في حالة بيع العين الفرق بين تكلفتها وثن بيعها. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يكون أمانة للاستثمار بأن يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على أساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة، ويجوز الاتفاق مع العميل عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ من أقساط الإجارة " .

وفيها ص 147 : " مستند طلب المؤسسة مبلغاً من الواعد بالاستئجار هو الحاجة إلى تأكيد جدية الواعد لأن الوعد الملزم منه يرتب عليه تبعه مالية إذا نكل عن وعده وتضطر المؤسسة إلى مطالبته وقد يماطل في الأداء . وقد صدرت بشأن هذا المبلغ فتوى عن الهيئة الشرعية الموحدة للبركة ، وينطبق هذا على الإجارة " انتهى .

20- الاستصناع

قرار رقم: 65 (7/3) بشأن عقد الاستصناع

مجلة الجمع (ع 7 ، ج 2 ص 223)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م ،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع،

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي،

قرر ما يلي :

أولاً : إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

ثانياً : يشترط في عقد الاستصناع ما يلي :

أ- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة .

ب- أن يحدد فيه الأجل .

ثالثاً : يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
رابعاً : يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة . والله أعلم) انتهى .

موقع مسجد التوحيد - بلبيس

www.altawhed.net